

مبدأ المحاكمة العادلة: إشكالية تعدد المصطلحات

مولاي جلطي قادة

ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

مقدمة:

يحظى مبدأ المحاكمة العادلة بأهمية كبيرة باعتباره مسألة مشتركة بين القوانين الداخلية الوطنية و القانون الدولي. وقد تناولت النصوص الدولية و الإقليمية هذا المبدأ بمصطلح المحاكمة العادلة و في بعض الكتابات القانونية العربية بالمحاكمة المنصفة و هذا ما سنوضحه في متن هذا البحث. لم يعد مبدأ المحاكمة العادلة قضية وطنية و إنما دولية إذ أصبح القاضي الوطني وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الالتزام بالمبادئ الدولية للمحاكمة العادلة التي صارت أداة معيار تطابق و تصنف بها الأنظمة القانونية الوضعية .

إن مبدأ المحاكمة العادلة لا ينحصر في المحاكمة الجزائية و إن اشتهر في هذا المجال إلا لعامل الظرف العالمي الذي مست فيه السلامة الجسدية و حرية الإنسان بسبب الحروب، و لكن يتعدى ذلك ليرتبط بالقضايا المدنية و الإدارية. وقد أدرجت الجزائر مبدأ المحاكمة العادلة في منظومتها القانونية و بالأخص، القانون الذي يعتبر الإطار العام لجميع إجراءات المنازعة وهو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك من خلال أحكامه التمهيدية¹.

وإضافة إلى هذا فحق الشخص في محاكمة عادلة قد تناولته مواد الإعلانات² و المواثيق الدولية، إذ يتصف مصطلح المحاكمة العادلة كمبدأ في معنى تلك المواد . فحق الحصول أو وصول الشخص إلى محاكمة عادلة، أصبح في مفاهيم الأنظمة الوضعية و القوانين معيارا تصنف به الدولة على عدة مقاييس³، ذلك أنها دولة قانون. فما مدى صحة أن القانون قد ارتقى إلى أهم شيء يسعى فيه الجميع ألا و هو تحقيق العدالة ؟

فحق الأشخاص و الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة⁴ يتطلب في بادئ الأمر الخوض في أساسيات⁵ هذا الحق من خلال توضيح تعاريفه و معانيه، و ذلك تجنباً للمعطيات السطحية في التعامل مع هذا المفهوم، إذ انه متعلق

1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 3.

2- المادة 10 من "الإعلان العالمي" لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 - 12 - 1948 م "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

3 - المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة في 16- 12 - 1966، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 - 05 - 1989، ج ر 89/20.

4- لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

5- Les garanties de procès équitable (les garanties générales et les garanties à l'accusée) v. Les Avocats au Service des Avocats, Fiche N° 17 : le procès équitable – présentation générale p. 1

بمسألة من مسائل حقوق الإنسان. و لاسيما مجال الحقوق الإجرائية و القضائية¹. فالتحليل الجيد و العميق يزيح الغموض عن من يتعاطون في ممارسة هذا الحق، سواء من كان مشرفا على متابعته و حسن استعماله أو من كان يعمل على تطبيقه أو من كان مطبقا عليه، فمن تقدم له الآليات بدون معرفة مفهوم ذلك الشيء، فقد يسيء استخدامه بسبب انعدام أي أدنى تصور أو اضطلاع على مفاهيم ذلك الحق². و بالتالي فإن ضبط المفاهيم يلعب دورا مهما في التعامل مع ممارسته كما يقع على عاتق الباحثين و الدارسين الحرص على تحديد المعنى الصحيح أو شبه الصحيح لتقادي مخاطر التعدي على أهم حق في مجال الحقوق القضائية والإجرائية.

إن ما يطلق عليه حق حصول الشخص على محاكمة عادلة، يلزمه ضبط في تحديد نوع هذه المحاكمة لأنه اختلف فيه³. فقد نجد إطلاق المصطلحات من محاكمة منصفة أو محاكمة قانونية⁴ و ها نحن الآن بصدد محاكمة عادلة⁵، لذلك تطرقنا سابقا لمسألة نعت وإطلاق المصطلح الواضح على هذه المحاكمة لما له من دور في تسهيل التعاطي مع آلياتها. فان التذبذب و عدم الاستقرار على المصطلح خاص بمبدأ المحاكمة العادلة لفترات متعاقبة أدى إلى التماطل في تحديد مفهومه الصحيح، و حال هذا المبدأ هو حال القانون و الأنظمة الوضعية ذلك أن التنظير و التفكير الذي يخص هذه المفاهيم يرجع إلى آراء الأشخاص. فقد يصوب شيئا و يُخطئه غدا .

و محاولة معالجة إشكالية تعدد مصطلحات هذا المبدأ إلا لتبيين و إيضاح مدى نسبية وجود محاكمة عادلة من عدمها في القانون.

فتعدد مصطلحات مبدأ المحاكمة العادلة لا يرجع إليه في ذاته و إنما للقصور في الأصل الذي ينتمي إليه ألا وهو الأنظمة القانونية الوضعية، فلا عجب أن يكون متذبذب و متعارض في غالب أحيانه، مما أوقع مبدأ المحاكمة العادلة في إشكالية عدم الاستقرار على مصطلح ثابت و مدلول صحيح و ذلك من خلال ما سنعرضه من أدلة مستنبطة من القانون نفسه حول هذا الإشكال، فإذا لم يجد هذا المبدأ نفسه حقيقة في الأنظمة القانونية. فأين يا ترى مكانه ووعائه الصحيح الذي ينزع عنه اللبس و شبهات ؟

إن ما يصطلح عليه بالمحاكمة العادلة من المصطلحات المستحدثة في العصر الحديث وجاء هذا التعريف وفق صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶.

1 - د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى. المرجع السابق، ص 223

2 - Julie Meunier, p. 01 La Notion De Procès Equitable Devant La Cour Européenne Des Droits De L'homme v. Unité Mixte De Recherche De Droit Compare De Paris (Université De Paris I/CNRS UMR 8103) volume 4. Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs. Travaux de l'atelier de droit international de l'UMR de droit compare de paris. Sous la direction d'Hélène RUIZ FABRI. Société de législation comparée.

3 - Travaux de l'atelier de droit international de l'UMR de droit compare de paris sous la direction de Hélène RUIZ FABRI, Société de législation : comparée lecture sur la notion et Julie Meunier la notion du procès équitable devant la cour européen du droit de l'homme art N° 7

4 - محمد محمد مصباح القاضي، الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، ص 54 و ص. 55

5 - Charlotte Girard procès, équitable et enchevêtrement des espaces normatifs, réflexions sur la problématique général

6 - ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة، طبعة ثانية، الجزائر، 2011، ص. 21

و جاء في بعض مواد الإعلانات بخصوص الحق في محاكمة عادلة، أمام محكمة مستقلة ومحايدة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب جمعية العامة للأمم المتحدة " بأن لكل شخص حق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و محايدة نظرا عادلا و قانونيا في حقوقه و التزاماته أو أي تهمة موجهة إليه"¹.

و قد أدرج هذا المصطلح الخاص بالمحاكمة العادلة، في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، ثم بعد ذلك جاء تعريف مضمون هذا المصطلح بشكل دقيق بموجب الميثاق الدستوري بأوروبا الذي نص على : إن المحاكمة العادلة، أنها محاكمة " التي تنتظر القضية فيها بإنصاف و علنية و في مدة معقولة من طرف محكمة شرعية مستقلة² و محايدة³ وتصدر أحكامها بشأن الحقوق و الالتزامات ذات الطابع المدني⁴ فهنا الخطأ الذي وجدناه حيث أن معظم البحوث التي تتكلم عن المحاكمة العادلة أقرنتها مع المواد الجنائية و لم يتم النظر إلى الفقرة الخاصة أو الكلمة الخاصة بعلاقة المحاكمة العادلة بالمواد المدنية أي مصطلح الحقوق و الالتزامات وذلك بموجب ما كان في مواد الإعلانات و الاتفاقيات التي نصت على هذه المسألة.

و ما سنعرضه هو توضيح إشكالية تعدد المصطلحات الخاصة بمبدأ المحاكمة العادلة و محاولة الاستقرار على المصطلح الأقرب الذي يكون موافقا لدراستنا هذه.

لقد عرف هذا المبدأ تعدد في استعمال المصطلحات التي تطلق عليه في الدراسات المختلفة مما قد يؤدي الى ظهور نوع من الغموض و سوء استعماله و لذلك سنتطرق الى بعض من المصطلحات التي تعددت في تناول هذا الموضوع .

أولاً: المحاكمة القانونية و المحاكمة المنصفة

لعل أهم ما نشير إليه ابتداءً، ما يصطلح عليه بالمحاكمة القانونية. أي قانونية الإجراءات المتبعة في المحاكمة، سواء مدنيا جزائيا أو إداريا، أي أنّ مراحل إتباع إجراءات المحاكمة يكون بموجب قانون منصوص عليه مسبقا، تعمل به الدولة في إطار منظوماتها و مؤسساتها القضائية. على عكس العمل بإجراءات خاصة مستثناة وغير مقرر مسبقا في هذه الهياكل⁵. وهذا التفصيل و الوصف يبدو انه جيد من حيث الأصل العام لأنه يهدف إلى قانونية الإجراءات المتبعة أمام المحاكمة و لكن عند التعاطي مع هذا الوصف في اللب يتبادر السؤال: ما هو أساس القواعد القانونية المتبعة بإجراءات المحاكمة ؟ هل هي قواعد قانونية دستورية أم قواعد قانونية عادية؟ وإن طرح هذا الإشكال يكون هدفه التمييز بين هذه القواعد، أنها مرتبطة بمجال الحقوق التي تعتبر مسألة حساسة، و للإجابة على هذا لابد من تأكيد بأن القانونية في هذه المسألة تتجاوز القواعد العادية لكي تنصرف إلى قواعد دستورية⁶، لأنها تدخل في مجال حقوق الإنسان المقررة كمبادئ

¹ - المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

² - Jocelyn Ngoumbango Kohetto p. 291 L'accès Au Droit Et A La Justice Des Citoyens En République Centrafricaine, thèse doctorat présentée à Dijon le 27-09-2013.

³ -Charlotte Girard, Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs (Réflexions sur la problématique générale).

⁴ - د. ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 21.

⁵ -Dovydas Vitkauskas – Grigory Dikov. La protection du droit à un procès équitable par la convention européenne des droits de l'homme - conseil de l'Europe Strasbourg 2012. p 40, 42 et 45.

⁶ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 54.

عامّة للقوانين¹ التي ينظم منها الدستور جزءاً مهماً إما بطريقة صريحة ومباشرة أو بطريقة ضمنية و غير مباشرة وخاصة ما يرتبط بالحقوق القضائية والإجرائية، وذلك لقيمتها والاستفادة من إضفاء الدستور عليها قيمته القانونية، يعني ذلك أن مجال حقوق الإنسان من الحقوق المنصوص عليها دولياً، فيموجب أن الدستور يتعرض وينظم هذه المواد المتعلقة بالحقوق ولاسيما القضائية والإجرائية منها، في ضمن موادها فإنه يكسيها² صفته القانونية، وبالتالي نقول أن هذه القانونية أو قانونية الإجراءات في المحاكمة أثناء أي منازعة قضائية بجميع أنواعها، يجب أن تكون وفق قواعد قانونية ذات قيمة دستورية³.

و مما يفسر استبعاد قانونية الإجراءات على أن تكون وفق قواعد عادية، لأن القواعد العادية غير مستقرة في تقنينها وتتعرض للتغيير من حين إلى حين، مما يزعزع استقرار التعامل في مجال هذه الحقوق الإجرائية و يؤثر على حق حصول الشخص على محاكمة سليمة و أيضاً أن قيمة هذه الحقوق قد لا تنظم وفق قواعد عادية من حيث أصلها. و يسمح بذلك إلا إذا فسرتها أو وضحت طريقة العمل بها لا غير، و على عكس هذا فإن الدستور أو الوثيقة الدستورية تتسم بنوع من القيمة التي تختلف عن القوانين الأخرى و أنها مستقرة نسبياً، أي أنها لا تُعدّل من حين إلى آخر ولا تُغيّر في معظم نصوصها خاصة في مجال الحقوق إلا إذا أضيف تعديلاً يزيد من التأكيد عليها. و على هذا من الأخرى أن تكون هذه القواعد الإجرائية ذات قيمة دستورية بعيدة عن الإخلال بها⁴. و بالرغم من هذا الوصف فإن مصطلح المحاكمة القانونية خطأ نسبي، ذلك أن تفسير الأصل العام لقواعد الدستور يكون ضمن القواعد القانونية العادية، و لهذا فقد تهضم هذه القواعد المعنى والوظيفة البحة لهذه المبادئ و الحريات و الحقوق المنصوص عليها دستورياً، و بالأخص حقوق الأشخاص القضائية والإجرائية⁵.

فقد ظهر أيضاً مصطلح آخر و هو المحاكمة المنصفة، فهذا اللفظ عُرف في المجال الجزائي لأنه يكون فيها الانتصاف لحق الفرد وحق المجتمع، أي توازي الحقوق ما بين خاصة وعامة أو ما يعرف بالإنصاف ما بين الطرفين أي المتهم والنيابة فلكل حقه. فلفظ منصفة أقرب في المسائل الجزائية، فمهما كانت طبيعة الجريمة و طبيعة خطورتها، يفسر ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة سيعرضه لمخاطر محتمل وقوعها و تكون مواجهة هذه القيود، عن طريق توفير بعض آليات الحماية تحاول أن توفيق بين حق الفرد من جهة و حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من جهة أخرى⁶. فإن عدم الخلط بين كلمة قانونية و دستورية⁷، في مصطلح المحاكمة القانونية قد يكون له من الإيجابية بأن أطلقت على بعض المحاكمات بالمنصفة بدلاً من القانونية⁸، و على هذا كلّهُ يُفهم أن تكون المحاكمة سليمة في المسائل الجزائية و أن إجراءاتها تكون قانونية مرتكزة على أساس دستوري من حيث تنظيمها و أن جانب الاضطلاع مما ينبغي لنا أن نقوم به من خلال هذه الدراسة على حقوق الأشخاص في المجال القضائي و الإجرائي لها مدلول أبعد من هذا فإنه لا يقتصر فقط، على محاكمة منصفة أو قانونية أو غير ذلك، بل يجب الإضافة في هذا البحث هل ما إذا كانت هذه المحاكمة القانونية أو

¹ - Charlotte Girard . op. Cit. p 03

² - الفصل الرابع من الباب الأول، المتعلق بالحقوق و الحريات، ص 09، و الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة القضائية، ص 36، من دستور الجزائر المصادق عليه في استفتاء 28 - 11 - 1996، المعدل و المتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

³ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - M. Guillaume Lazzarin Docteur en droit, membre de l'IRENNE la soumission du conseil constitutionnel au respect des principes du procès équitable ». Communication présentée par (Université Nancy 2) Atelier n° 7 : aspects jurisprudentiels p 4

⁵ - ibid. p 01

⁶ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 10.

⁷ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص 54، 55، 56 و 57.

⁸ - Loïc CADIET Pour une « théorie générale du procès » p 127

المحاكمة المنصفة هي محاكمة عادلة؟ أي أن إجراءات تقاضي الأطراف مهما كانت مصادرها دستورية أو قانونية فهل احترمت آليات المحاكمة المقررة للحرس على حقوق الأفراد في تقصي إجراءات عادلة.

ثانيا: مصطلح المحاكمة العادلة

و بهذا يظهر لنا انه أضيف إلينا مصطلح آخر وهو المحاكمة العادلة، فان الأمر الذي لاحظناه في تعدد الأوصاف و المفردات الخاصة بالمحاكمة قد يؤثر على تعاطي الفرد لمحاولته الوصول إلى محاكمة عادلة لعدم وجود مفهوم مستقر وقد يرجع هذا التعدد إلى ربط المسألة فقط من حيث قيمتها و أصلها القانوني في حين قد تم الانصراف عن شيء مهم ألا و هو وظيفتها¹ وإنهم اقتصروا فقط في ربط هذا المصطلح على جانب من جوانب القانون و نسيان مواضيع القانون الأخرى. و ما يهم هو ما هي هذه الإجراءات التي قد توصل إلى محاكمة عادلة نسبيا وكيف توظف².

تعرف المحاكمة العادلة بالمعنى الواسع من خلال اتساع مجالاتها فقد تكون المحاكمة العادلة عل سبيل المثال، أن للمتقاضين حق في جهاز القضاء³ و حقهم في أحكام قضائية متبعة بطرق تنفيذها⁴ و بالتالي فان حصول المتقاضي على حقه في هذه الأجهزة هي من عموميات آليات المحاكمة. و لكن يطرح السؤال هنا هل إذا كانت هذه الحقوق من العناصر والمبادئ العامة للمحاكمة العادلة فكيف يتم السير فيها أو ما هي كيفية ممارسة هذه الحقوق⁵؟ أي إذا قلنا أن من حق الشخص في جهاز قضائي و بالتالي وُفر له هذا الجهاز فهل هو مؤسس في أصله بموجب قانون أو مؤسس مسبقا و هل هذا الجهاز يمتاز باستقلالية⁶ و حيادية تامة بدون تأثير أو ضغط⁷؟

و أيضا إذا قلنا بأنّ لشخص حق في أحكام⁸ صادرة عن جهة قضائية فهل هذه الأحكام قابلة للطعن و كيف يتم تنفيذها؟ و لذلك فإنّ المفهوم الواسع من حيث الظاهر إنما وضع قواعد عامة و هامة في تقصي و محاولة الوصول لمحاكمة عادلة نسبيا بمفهوم القانون الوضعي و لكن من حيث ممارسات هذه القواعد و الحقوق الذي سبق الإشارة إليها، يلزمها تنظيم لإضفاء عليها صفة الشفافية و النجاعة، ذلك من خلال تفصيل ممارسات هذه القواعد. فهذه الأسئلة تدخلنا أو

¹ - Charlotte Girard ,op . cit , p. 02.

² - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص 54.

³ - CHAPMAN –Royaume - Uni (N° 27238/95) Accès à un tribunal (portée du contrôle d'un refus de permis d'aménagement : non – violation. JANE SMITH –Royaume –Uni (25154/94) Arrêt 18-1-2001 (grande chambre). LUNARI –France (N° 21463/93) arrêt 11. 1. 2001 (section II) Accès à un tribunal (refus d'octroi de la force publique pour procéder à une expulsion en application d'une décision judiciaire : violation.

⁴ - Jocelyn NGOUMBANGO KOHETTO, Ibid. p. 318 et 326

⁵ - BAKARIC C. /Croatie (N° 48077/99) décision 13. 9. 2001 sections IV. Applicabilité (procédure constitutionnelle dirigée contre les lois servant de fondement aux décisions mais pas contre les décisions elles-mêmes : article 6 inapplicable. RIELA et autres –Italie (N° 52439/99) décision 4. 9. 2001 section I. Applicabilité (Procédure relative à l'application en droit italien de mesures de prévention portant confiscation de biens : article 6 applicable (sous son angle civil)

⁶ Art. 10 de la DUDH, art. 141§1 du PIDCP, art 6§1 de la CEDH, art 8§1 de la CADH, point A. 4 des directives et principes sur le droit à procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique. CEDH, Smareck c/France (1) ; CEDH, 25 fév. 1997, Findlay c/ Royaume Unies (2), Tribunal indépendant. v : Les avocats au service des avocats Fiche : 19 le procès équitable – pendant le procès

⁷ -MORT –Royaume – Uni (N° 44564 /98) : décision 6. 9. 2001, section IV, Tribunal indépendance et impartial : rôle joué par le Clerk to the justice dans une procédure ayant abouti à un emprisonnement pour le non-paiement d'une amende : irrecevable

⁸ - CEDH 9 déc. 1994 Ruiz Tonja et HiroBaleni c/ France ; CEDH 19 Fév. 1998 Higgins c/ France (1) CEDH, 28 Oct. 1999, Brumarescu c/ Roumanie (2)

تستدرجنا إلى دخول المعنى الضيق لمفهوم المحاكمة عادلة من حيث إجراءات التعاطي مع القواعد العامة التي ذكرناها سابقا في المعنى الواسع أي تطبيقات إجراءاتها من وسائل دفاع¹ أمام جهاز القضاء² و حق الطعن و المساعدة القضائية³ و الوجاهية⁴ و العلنية و غيرها مما سيأتي لاحقا و هذا يدل على الوظيفة التي عملت بها المنظومة القانونية الجزائرية لإصدارها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أدرجت أحكام تمهيدية تنص فيها على مبادئ المحاكمة العادلة وهذا ما يقابل التعريف الواسع الذي جاء بمبادئ عامة، ثم تضمن القانون في الفصول المتبقية تفصيل الإجراءات و هذا ما يقابل المعنى الضيق⁵ فما هو هذا المعنى؟

إنّ هذا المفهوم يعني مجموع الآليات الشكلية التي وردت في التعريفات الخاصة بالمبادئ التي تنص على محاولة الوصول إلى محاكمة عادلة أو في حق الحصول على محاكمة عادلة في الإعلانات و المعاهدات الدولية، و خاصة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁶ فهذه المعايير و الشروط المذكورة في المادة أصبحت مقياس دولية معتمدة تعمل كل دولة على مطابقتها في القوانين الوطنية الداخلية فإنّ من بين هذه المقاييس و المعايير المنصوص عليها هو التزام المحكمة بواجبها اتجاه فحص الأدوات القانونية المعروضة عليها و أيضا و سائل الدفاع⁷ و غيرها مما جاء في المادة 4 من حياد⁸ و آجال معقولة⁹ واستقلالية¹⁰، و لهذا فان تعريف المحاكمة العادلة في معناه الضيق هو سهر

¹ - Art 14 §3 du PIDCP, art 8§2 g de la CADH. Jurisprudence : CEDH 8 octobre 2002 **Beckles** c/ Royaume uni.
² - **CLUNIS** –Royaume Uni : (N° 45049/98) : décision 11. 9. 2001 section III Accès à un tribunal (Recours du requérant rejetée sur la base d'un principe de d'ordre public sans être tranché au fond : irrecevable
³ - **DESSALLES** –France (N° 50764/99) section IV – Assistance gratuite d'un avocat (Rejet d'un pourvoi en cassation alors que l'examen de la demande d'aide juridictionnelle est en cours : communiquée. article 6(3)(C)
⁴ - **CEDH**, 24 Fév. 1995, **Mc Michael** c/Royaume –Uni (1). Il implique, pour une partie, le doit de se voir communiquer toute observation ou pièce présentée au juge ainsi que d'en discuter (1). Ce principe concerne les parties entre elles, mais aussi les parties et le ministère public, les juridictions indépendantes ou les tiers, et couvre toutes les phases de la procédure.

⁵ - د. ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 18.
⁶ - فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 429.

⁷ - Art 14 §3 du PIDCP , art 8§2 g de la CADH , CEDH 8 octobre 2002 **Beckles** c/ Royaume uni
 Art 14 §3 du PIDCP, art 6§3 de la CEDH, art 8§2 de la CADH , art 8§2 a de la CADH

⁸ - فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 437.

⁹ - art 14 PIDCP, art 6§1 et § 3 a de la CEDH, art 7§1 de la CADHP, point N. 5 des directives et principes sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique. CEDH, 06 mai 1981, **Buccholz** c/France(1), CEDH 19 mars 1997, **Hornsby** c/Grèce (2). CEDH 6 mais 1981, **Eckle** c/France (3) CEDH 24 oct 1989 H. c/France (4) ; CIDH 29 janv. 1997, **Affaire GenieLacayo** (5) CIDH 27 nov. 2008 **Affaire Valle Jaramillo** et autres c/Colombie:

- en matière civile : celui compris entre la date de la saisine de la juridiction compétente (1) et la date d'exécution complété de la décision.
 - en matière pénale : de la date où l'accusation aura été portée (3) jusqu'à la date de la décision judiciaire qui statue définitivement.

Il s'apprécie suivant les circonstances de la cause et au regard de divers critères : complexité de l'affaire comportement du requérant, comportement des autorités nationales judiciaires, compte tenu du contexte politique.

Célérité à l'occasion des mesures d'arrestation ou de mise en détention (art 5§2 de la CEDH)

Célérité dans les procédures d'information et de jugement du bien-fondé d'une accusation pénale

¹⁰ - art. 10 de la DUDH, art. 141§1 du PIDCP, art 6§1 de la CEDH, art 8§1 de la CADH

المحكمة و حرصها على الأدوات المقدمة لها من إثبات ودفاع انتقالات إلى المساواة في الأسلحة الذي يعتبر مبدأ لعرض الشخص المتقاضي لدعواه مع عدم الهضم للمتقاضي الآخر لنفس الفرصة¹ و من ممارسات هذا المبدأ هو السماح لكل طرف بعرض أدواته القانونية التي بحوزته في جو مناسب مثلا كالسماح لأي طرف بطلب وقت يسمح له بتحضير دفاعه أو تقديمه أدوات الإثبات أو سماع الشهود أو الحكم بإرجاء الفصل لسبب من الأسباب القانونية.

ومن ضمن التعريف الضيق للحق في المحاكمة العادلة هي الوجاهية² التي يقصد بها اضطلاع كل خصم أو متقاضي على ادعاء نظيره و أدواته القانونية التي بنى بها ادعائه، متبعا في ذلك فرصة الرد عليها و دراستها مع افتراض النية الحسنة في الإدلاء بالصدق في المناقشة، و هذا كله لا يخرج عن نطاق رئيس الجلسة الذي يتابع مدى احترام الطرفين لهذه الوجاهية. ذلك أنّ من مفاهيم هذا الحق انه لم يعد لقاضي الجلسة في المسائل ذات الطابع المدني قاضي محايد بل أصبح قاضي متدخل بتتبعه و تدخله في أي إجراء ينظر انه مفيد لتقصي محاولة إيجاد حل للنزاع. حتى انه يستعمل عند الضرورة لتطبيق هذا المبدأ ألا و هو الوجاهية التهديدات المالية³.

و إضافة لتحديد المعنى الضيق نشير إلى مبدأ العلنية⁴ التي تساهم في إبراز صفة الشفافية على المحكمة والمحاكمة. بحيث أنّ هذه العلنية لا تقتصر فقط على الأطراف في المنازعة القضائية بل تنصرف إلى غيرهم من المواطنين كأصل أو مبدأ عام، دون إهمال جانب الاستثناء و الخصوصية في بعض المنازعات أو الدعاوى المتعلقة بإثبات النسب أو إنكار الأبوة وهذا الاستثناء في نفس الوقت يعد أيضا من حق الشخص من محاكمة عادلة و ذلك صونا لحقوق القصر و شرف المتقاضين نظرا لحساسية الدعوى.

و من بين الأمور الهامة في هذا المعنى الضيق للمحاكمة العادلة هو الآجال التي تسري بها المحاكمة إذ يجب أن تكون هذه الآجال معقولة لا تزيد عن ميعادها و لا تنقص فيه. أي يعني انه إذا زادت في أجالها بدون حاجة لذلك فهو

CEDH , Smareck c/France (1) ; CEDH , 25 fév. 1997 , Findlay c/ Royaume Unies, CIDH , 30 mai 1999 , Castillo Petruzzi et autres c/Pérou ; CIDH , 31 Janv. 2001 , Affaire Tribunal Constitutionnel , Aguirre Roca , rey Terry , Revordo Marsano c/ Pérou

¹- art. 10 de la DUDH, art. 141§1 du PIDCP, art 6§1 de la CEDH, Dombo Bebeer B. V. C/ Pays-Bas)

Elle implique l'obligation d'offrir à chaque partie une possibilité raisonnable de présenter sa cause dans des conditions qui ne la placent pas dans une situation de net désavantage par rapport à son adversaire:

Participer à égalité à la recherche de la preuve, disposer des mêmes moyens pour faire valoir leurs arguments. Ce principe doit également être garanti dans l'exercice des voies de recours.

Il s'applique entre les parties au litige.

²-CEDH, 24 Fév. 1995, Mc Michael c/Royaume –Uni.

Il implique, pour une partie, le droit de se voir communiquer toute observation ou pièce présentée au juge ainsi que d'en discuter.

Ce principe concerne les parties entre elles, mais aussi les parties et le ministère public, les juridictions indépendantes ou les tiers, et couvre toutes les phases de la procédure.

³ - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 109

⁴ - Ces garanties visent à assurer le bon déroulement de l'instance Publicité, art 6§1 de la CEDH, point A. 3 des directives et principes sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique.

CEDH, 27 nov. 1997, Werner c/ France ; CEDH, 8 déc. 1983, Axen c/France

- Publicité des débats : droit d'être entendu publiquement, qui implique le droit à une audience publique, sauf dans certaines circonstances.
- Publicité du prononcé du jugement : publication de la décision de justice au recueil officiel et possibilité pour l'intéressé d'en obtenir le texte auprès du greffe.

تأثير على هذه المحاكمة بضياع حق الشخص مما سيترتب لهم من حقوق و أيضا التقصير في أجالها بالرغم من الضرورة إلى الزيادة فيه يهضم أيضا حق المتقاضي في الوصول إلى حكم سليم¹.

خاتمة:

إن من بين ما اتخذته المنظومة القانونية الجزائرية، أنها عملت على إلغاء وتعديل قانون الإجراءات المدنية وتعديله و تعويضه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قصد تحسين مجال الحقوق القضائية و الإجرائية، أي إعادة النظر في إجراءات التقاضي ومحاولة وصول المتقاضين إلى محاكمة عادلة² حيث استحدثت فيه أحكاما تمهيدية بثنا عشرة مادة تتضمن ستة عشرة قاعدة ومبدأ تبرز للمتقاضين والمعنيين بهذا القانون مبدأ المحاكمة العادلة أو حق الشخص في محاكمة عادلة، وإنّ هذه القواعد تعتبر أحد المبادئ الأساسية له³، على غرار ما وضع وترجم في هذا القانون من هذه القواعد العامة في أجزاءه التي تعتبر قواعد قانونية إجرائية تهتم بسير التقاضي وفق إجراءات تتحدد بعض آليات مبدأ محاكمة عادلة. ويظهر أن القانون استقر على مصطلح المحاكمة العادلة في هذا التعديل على غرار ما عرض من تعدد في المصطلحات، وقد يكون الغرض من ذلك محاولة تقادي التذبذب في التعاطي مع هذا المبدأ أو أن هذا المصطلح يقترب من معني قد يكون صحيحا نسبيا بهذه الأسس والمفاهيم في رأي القانون الوضعي.

¹- art 14 PIDCP, art 6§1 et § 3 a de la CEDH, art 7§1 de la CADHP, point N. 5 des directives et principes sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique. CEDH, 06 mai 1981, Buccholz c/France(1), CEDH 19 mars 1997, Hornsby c/Grèce (2). CEDH 6 mai 1981, Eckle c/France (3) CEDH 24 oct 1989 H. c/France (4) ; CIDH 29 janv. 1997, Affaire GenieLacayo (5) CIDH 27 nov. 2008 Affaire Valle Jaramillo et autres c/Colombie.

²- **CHAPMAN** c/Royaume - Uni (N° 27238/95), JANE SMITH c/Royaume -Uni (25154/94) Arrêt 18-1-2001 (grande chambre). Accès à un tribunal : portée du contrôle d'un refus de permit d'aménagement : non violation.

³ - **Jin C.** / Hongrie N° 580 73/00 Décision 11. 1. 2001 section 2 v l'article 3 : procès équitable : extradition vers la CHINE ou le requérant risque d'être jugé sommairement : recevable